

# معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)

## العريضة

يلتزم الموقع أدناه أن يعالج هذا الطلب الدولي وفقاً لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات

رقم الطلب الدولي
خيارات الإيداع الدولي
اسم المكتب مع "الطلب الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات"

رقم مرجع ملف المودع أو الوكيل (اختياري) (لا يتجاوز 12 حرفاً)
---

إطار رقم 1		اسم الاختراع
إطار رقم 2		
<input type="checkbox"/> مودع الطلب <input type="checkbox"/> هذا الشخص هو المخترع أيضاً		
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان المودع شخصاً معنوياً يجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)	
رقم الفاكس		
رقم تسجيل المودع لدى المكتب		
التصريح باستعمال عنوان البريد الإلكتروني: توضع علامة في إحدى الخانتين الخانة للتصريح لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والمكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبيّن في هذا الإطار لإرسال الإخطارات الصادرة بشأن هذا الطلب الدولي، إذا رغب المكتب أو الإدارة في ذلك:		
<input type="checkbox"/> كصورة مسبقة تليها الإخطارات الورقية <input type="checkbox"/> في شكل إلكتروني فقط (عدم إرسال أية إخطارات ورقية)		
الجنسية (اسم الدولة):		بلد الإقامة (اسم الدولة):
يودع هذا الشخص طلبه لأغراض:		
<input type="checkbox"/> جميع الدول المعيّنة <input type="checkbox"/> الدول المبيّنة في الإطار الإضافي		
إطار رقم 3		
مودع آخر واحد أو أكثر و/أو مخترع (آخر) واحد أو أكثر		
<input type="checkbox"/> يرد على ورقة تكميلية ببيان مودعين آخرين و/أو مخترعين (آخرين).		
إطار رقم 4		
وكيل أو ممثل عام؛ أو عنوان للمراسلة		
يعيّن بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم المودع (المودعين) لدى <input type="checkbox"/> وكيل <input type="checkbox"/> ممثل عام		
الإدارة الدولية المختصة بصفة:		
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان الشخص معنوياً يجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)	
رقم الفاكس		
رقم تسجيل المودع لدى المكتب		
التصريح باستعمال عنوان البريد الإلكتروني: توضع علامة في إحدى الخانتين الخانة للتصريح لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والمكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبيّن في هذا الإطار لإرسال الإخطارات الصادرة بشأن هذا الطلب الدولي، إذا رغب المكتب أو الإدارة في ذلك:		
<input type="checkbox"/> كصورة مسبقة تليها الإخطارات الورقية <input type="checkbox"/> في شكل إلكتروني فقط (عدم إرسال أية إخطارات ورقية)		
<input type="checkbox"/> عنوان للمراسلة: يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يعيّن وكيل أو ممثل عام أو إذا لم يكن معيّن سلفاً، مع استخدام الحيز المتاح أعلاه لبيان العنوان الخاص الذي ينبغي أن توجه إليه المراسلات.		



## تابع الإطار رقم 7 استعمال نتائج بحث سابق والإحالة إلى ذلك البحث

يُلتَمَس من إدارة البحث الدولي المبيّنة في الإطار رقم 7 أن تراعي نتائج البحث السابق (البحوث السابقة) المبيّنة (المبيّنة) أدناه (انظر أيضا الملاحظات بشأن الإطار رقم 7؛ استعمال نتائج أكثر من بحث واحد سابق)

تاريخ الإيداع (يوم/شهر/سنة) رقم الطلب البلد (أو المكتب الإقليمي)

- بيان (القاعدة 4-12"2"): هذا الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الذي تم بشأنه البحث السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، حسب الاقتضاء.
- إتاحة الوثائق: الوثائق التالية متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها وليس على المودع إذا تقديمها إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة 12(أ)1-12(و)):
- صورة عن نتائج البحث السابق (\*)
- صورة عن الطلب السابق
- ترجمة الطلب السابق إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي
- ترجمة نتائج البحث السابق إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي
- صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق (يرجى بيان أدناه الوثيقة أو الوثائق المتاحة لإدارة البحث الدولي، إن كانت معروفة):
- إرسال صورة عن نتائج البحث السابق ووثائق أخرى (في حال لم تكن إدارة البحث الدولي قد أجرت البحث السابق ولكن أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات): يُلتَمَس من مكتب تسلّم الطلبات أن يتولى إعداد الصور التالية وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة 12(أ)1-12(ج)):
- صورة عن نتائج البحث السابق \*
- صورة عن الطلب السابق
- صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.

\* إذا لم تكن نتائج البحث السابق متاحة من مكتبة رقمية ولم يرسلها مكتب تسلّم الطلبات، تعيّن على المودع أن يقدّمها إلى مكتب تسلّم الطلبات (القاعدة 12(أ)1-12(و)) (انظر البند 11 في قائمة البنود وانظر أيضا الملاحظات بشأن الإطار رقم 7).

تاريخ الإيداع (يوم/شهر/سنة) رقم الطلب البلد (أو المكتب الإقليمي)

- بيان (القاعدة 4-12"2"): هذا الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الذي تم بشأنه البحث السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، حسب الاقتضاء.
- إتاحة الوثائق: الوثائق التالية متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها وليس على المودع إذا تقديمها إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة 12(أ)1-12(و)):
- صورة عن نتائج البحث السابق \*
- صورة عن الطلب السابق
- ترجمة الطلب السابق إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي
- ترجمة نتائج البحث السابق إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي
- صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق (يرجى بيان أدناه الوثيقة أو الوثائق المتاحة لإدارة البحث الدولي، إن كانت معروفة):
- إرسال صورة عن نتائج البحث السابق ووثائق أخرى (في حال لم تكن إدارة البحث الدولي قد أجرت البحث السابق ولكن أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات): يُلتَمَس من مكتب تسلّم الطلبات أن يتولى إعداد الصور التالية وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة 12(أ)1-12(ج)):
- صورة عن نتائج البحث السابق \*
- صورة عن الطلب السابق
- صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.
- \* إذا لم تكن نتائج البحث السابق متاحة من مكتبة رقمية ولم يرسلها مكتب تسلّم الطلبات، تعيّن على المودع أن يقدّمها إلى مكتب تسلّم الطلبات (القاعدة 12(أ)1-12(و)) (انظر البند 11 في قائمة البنود وانظر أيضا الملاحظات بشأن الإطار رقم 7).
- يرد على ورقة تكميلية بيان بحوث سابقة أخرى.

## إطار رقم 8 الإعلانات

عدد الإعلانات	ترد الإعلانات التالية في الإطارات رقم 1-8 إلى 5-8 (يرجى وضع علامة في الخانات المناسبة أدناه وتكر عدد كل نوع من الإعلانات في العمود الأيسر)
:	<input type="checkbox"/> الإعلان رقم 1.8 إعلان بهوية المخترع
:	<input type="checkbox"/> الإعلان رقم 2.8 إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها
:	<input type="checkbox"/> الإعلان رقم 3.8 إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولية الطلب السابق
:	<input type="checkbox"/> الإعلان رقم 4.8 إعلان بأبوة الاختراع (فقط لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية)
:	<input type="checkbox"/> الإعلان رقم 5.8 إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجودة

## إطار رقم 4.8 إعلان: أبوة الاختراع (فقط لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية)

يجب أن يستوفي الإعلان الصياغة المعيارية التالية المنصوص عليها في المادة 214 من التعليمات؛ انظر الملاحظات بشأن الإطارات رقم 8 و 1.8 إلى 5.8 (عموماً) والملاحظات بشأن الإطار رقم 4-8 على وجه التحديد. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

إعلان بأبوة الاختراع (القاعدتان 4-17 و 51-1 (أ) 4" من اللائحة)  
لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية

أقر بموجب هذا الإعلان أنني أعتقد بأنني المخترع الأصلي أو المخترع المشترك الأصلي للاختراع المطالب حمايته في الطلب.  
هذا الإعلان مرتبط بالطلب الدولي وهو جزء لا يتجزأ منه (إذا أودع الإعلان مع الطلب).  
هذا الإعلان مرتبط بالطلب الدولي رقم PCT/..... (إذا قَدِمَ الإعلان بناءً على القاعدة 26 (ثالثاً) من اللائحة).  
وأقر بموجب هذا الإعلان أنني أودعت الطلب الدولي المذكور أعلاه أو صرحت بإيداعه.

وأقر بموجب هذا الإعلان بأن الإدلاء عن قصد بأية بيانات خاطئة يعاقب بدفع غرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، أو بكليهما، بموجب قانون الولايات المتحدة رقم 18، المادة 1001 (U.S.C.).

الاسم: .....

محل الإقامة: .....

(المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)

عنوان المراسلة: .....

توقيع المخترع: .....

(يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الوكيل)

الاسم: .....

محل الإقامة: .....

(المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)

عنوان المراسلة: .....

توقيع المخترع: .....

(يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الوكيل)

الاسم: .....

محل الإقامة: .....

(المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)

عنوان المراسلة: .....

توقيع المخترع: .....

(يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الوكيل)

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 4.8".

## إطار رقم 9 جدول خاص بالإيداع الورقي - تستخدم هذه الورقة فقط في حال إيداع الطلب الدولي على الورق

يحتوي هذا الطلب الدولي على ما يلي: ( أ ) العريضة PCT/RO/101 (بما فيها أية إعلانات أو أوراق تكميلية) (ب) الوصف (دون أي كشف تسلسلي يكون جزءا من الوصف، انظر (و) أدناه) (ج) مطالب الحماية (د) الملخص (هـ) الرسوم (إن وجدت) (و) الكشف التسلسلي الذي يكون جزءا من الوصف (إن وجد)	عدد الأوراق
يُصحب الطلب الدولي بالعنصر/العناصر التالية (يرجى وضع علامة في الخانات المناسبة أدناه وبيان عدد كل عنصر في العمود الأيسر):	عدد العناصر
1. <input type="checkbox"/> ورقة حساب الرسوم	:
2. <input type="checkbox"/> توكيل أصلي منفصل	:
3. <input type="checkbox"/> توكيل عام منفصل	:
4. <input type="checkbox"/> نسخة عن التوكيل العام؛ والرقم المرجعي	:
5. <input type="checkbox"/> وثيقة/وثائق الأولوية المحددة في الإطار رقم 6 في البند/البند:	:
6. <input type="checkbox"/> ترجمة الطلب الدولي إلى (اللغة):	:
7. <input type="checkbox"/> بيانات منفصلة بشأن الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية الأخرى المودعة	:
8. <input type="checkbox"/> نسخة إلكترونية (ملف نصي بالمعيار ST 25 - المرفق C) على دعامة (دعامات) إلكترونية مادية عن الكشف التسلسلي الذي لا يكون جزءا من الطلب الدولي ويكون مقدما لأغراض البحث الدولي فقط بناء على القاعدة 13 (ثالثا) من اللائحة (نوع الدعامة الإلكترونية المادية وعددها)	:
9. <input type="checkbox"/> بيان يؤكد أن "المعلومات المدونة بشكل إلكتروني والمقدمة بناء على القاعدة 13 (ثالثا) هي مطابقة للكشف التسلسلي الوارد في الطلب الدولي" حسب ما هو مودع على الورق	:
10. <input type="checkbox"/> صورة عن نتائج البحث السابق (البحوث السابقة) القاعدة 12 (ثانيا) - 1 (أ)	:
11. <input type="checkbox"/> عناصر أخرى (يرجى تحديدها):	:
العدد الإجمالي للأوراق	:

صورة الرسوم التي ينبغي أن تصحب الملخص:

إطار رقم 10 توقيع المودع أو الوكيل أو الممثل العام  
يرجى كتابة اسم الشخص الموقع إلى جانب كل توقيع مع بيان الصفة التي يوقع بموجبها (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة من خلال قراءة العريضة).

لاستعمال المكتب فقط	2- الرسوم: <input type="checkbox"/> تم استلامها:
1- تاريخ الاستلام الفعلي للطلب الدولي المزعوم:	
3- تاريخ الاستلام الفعلي المصحح بعد الاستلام اللاحق، وفي المهل المحددة، للأوراق أو الرسوم المكتملة للطلب الدولي المزعوم	
4- تاريخ استلام التصحيحات في المهل المحددة، والمطلوبة بناء على المادة 11(2) من المعاهدة	
5- إدارة البحث الدولي (إذا كانت الصلاحية لإدارتين أو أكثر):	6- <input type="checkbox"/> يؤجل إرسال نسخة البحث إلى حين تشديد رسم البحث
ISA/	

تاريخ استلام المكتب الدولي للنسخة الأصلية

لاستعمال المكتب الدولي فقط

تاريخ استلام المكتب الدولي للنسخة الأصلية

الاستمارة PCT/RO/101 (الورقة الأخيرة - الإيداع الورقي) (16 سبتمبر 2012)

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

## ملاحظات بشأن استمارة العريضة (PCT/RO/101)

الهدف من هذه الملاحظات هو تيسير استكمال استمارة العريضة. ويمكن الحصول على معلومات مفصلة بالاطلاع على دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (دليل المودع) وهو من منشورات الويبو التي تنتجها المنظمة، إلى جانب مجموعة من الوثائق الأخرى ذات الصلة بالمعاهدة، في موقعها على الإنترنت <www.wipo.int/pct/en/>. وتستند الملاحظات إلى المقترضات المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات (المعاهدة) ولائحتها التنفيذية (اللائحة) وتعليماتها الإدارية (التعليمات). وأمام أي تناقض محتمل بين تلك الملاحظات والمقترضات، تكون الغلبة دائما لتلك المقترضات.

وفي استمارة العريضة كما في هذه الملاحظات، يشار إلى مواد المعاهدة (أي معاهدة التعاون بشأن البراءات) وقواعد اللائحة (أي اللائحة التنفيذية للمعاهدة) ومواد التعليمات (أي التعليمات الإدارية للمعاهدة).

ويرجى طباعة هذه الاستمارة أو تعبئتها بالآلة، ويمكن وضع العلامات في الخانات بخط اليد باستعمال الحبر الأسود (القاعدة 11-9) و(ب) من اللائحة).

ويمكن تحميل استمارة العريضة ونسخة عن هذه الملاحظات من موقع الويبو الإلكتروني على العنوان المذكور أعلاه.

### أين يودع الطلب الدولي؟

الخانة "هذا الشخص هو المخترع أيضا" (الإطار رقم 2): توضع علامة في هذه الخانة إذا كان المودع المذكور اسمه هو أيضا المخترع أو أحد المخترعين. ولا توضع علامة في هذه الخانة إذا كان المودع شخصا معنويا.

الخانة "مودع ومخترع" (الإطار رقم 3): توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص المذكور اسمه هو المودع والمخترع أيضا. ولا توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص شخصا معنويا.

الخانة "مودع فقط" (الإطار رقم 3): توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص المذكور اسمه شخصا معنويا أو إذا كان الشخص المذكور اسمه ليس مخترعا أيضا.

الخانة "مخترع فقط" (الإطار رقم 3): توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص المذكور اسمه هو المخترع وليس مودعا أيضا. وتسري هذه الحالة مثلا عندما يكون المخترع قد توفي أو قد تنازل عن الاختراع والشخص المتنازل له هو المودع لجميع الدول المعيّنة. ولا توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص شخصا معنويا.

في الإطار رقم 3، لا بدّ من وضع علامة في إحدى الخانات الثلاث لكل شخص يذكر اسمه.

ولا يجوز ذكر اسم الشخص الواحد أكثر من مرة واحدة في الإطارين رقم 2 و3، حتى عندما يكون الشخص هو المودع والمخترع.

مودعون مختلفون لدول معيّنة مختلفة (القواعد 4-5 (د) و18-3 و19-2 من اللائحة): يمكن بيان مودعين مختلفين لأغراض دول معيّنة مختلفة. ويجب أن يكون واحد على الأقل من جميع المودعين المذكورة أسماؤهم مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها والتي يعمل المكتب نيابة عنها، بصرف النظر عن الدولة/الدول المعيّنة التي لأغراضها يذكر اسم المودع

ومن أجل بيان الدول المعيّنة التي لأغراضها يكون الشخص المذكور اسمه مودعا، توضع علامة في الخانة المناسبة (علامة واحدة فقط لكل شخص). إذا لم يكن الشخص المذكور اسمه مودعا لأغراض جميع الدول المعيّنة، توضع علامة في الخانة "الدول المبيّنة في الإطار الإضافي". ويجب تكرار اسم الشخص في الخانة الإضافية مع بيان الدول التي يعتبر ذلك الشخص مودعا لأغراضها (انظر البند 1"2" من ذلك الإطار).

ذكر اسم المخترع (القاعدة 4-1 (أ) "4" و(ج) "1" من اللائحة): يستحسن جدا الحرص دائما على ذكر اسم المخترع لأنه يتعين عادة ذكر هذه المعلومات خلال المرحلة الوطنية. ولمزيد من التفاصيل، انظر المرفق B من دليل المودع.

مخترعون مختلفون لدول معيّنة مختلفة (القاعدة 4-6 (ج) من اللائحة): يجوز بيان أشخاص مختلفين كمخترعين بالنسبة إلى دول معيّنة مختلفة (مثلا، عندما تختلف في هذا الشأن القوانين الوطنية للدول المعيّنة). وينبغي في هذه الحالة استعمال الإطار الإضافي (انظر البند 1"3" من ذلك الإطار). وفي غياب أي بيان، يفترض أن المخترع (الواحد أو أكثر) المذكور اسمه له صفة المخترع بالنسبة إلى جميع الدول المعيّنة.

يجب أن يودع الطلب الدولي (العريضة والوصف والمطالب والملخص والرسوم، إن وجدت) لدى مكتب مختص بتسلم الطلبات (المادة 11(1) من المعاهدة) - أي حسب اختيار المودع ولكن مع مراعاة أية مقترضات محددة تتعلق بالأمن القومي:

"1" إما لدى مكتب تابع لدولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، ويكون المودع أو واحد من المودعين على الأقل إذا كان هناك أكثر من مودع واحد مقيما فيها أو من مواطنيها (القاعدة 19-1 (أ) "1" أو "2" أو (ب) من اللائحة)،

"2" أو لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف (سويسرا) إذا كان المودع أو واحد من المودعين على الأقل إذا كان هناك أكثر من مودع واحد مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها (القاعدة 19-1 (أ) "3" من اللائحة).

### نسخة تأكيدية لاستمارة العريضة

في حال أودع الطلب الدولي في الأصل بالفاكس لدى مكتب يقبل الإيداع بتلك الوسيلة (انظر دليل المودع، المرفق C)، يتعين أن يبين ذلك على الورقة الأولى من الاستمارة بكاتبة "نسخة تأكيدية" وتاريخ إرسال الفاكس.

### رقم مرجع ملف المودع أو الوكيل

يمكن بيان رقم مرجع الملف إذا أريد ذلك. وينبغي ألا يتجاوز 12 حرفا. ويجوز للمكتب أو أية هيئة دولية إغفال كل ما زاد على 12 حرفا (القاعدة 11-6 (و) من اللائحة والمادة 109 من التعليمات).

### الإطار رقم 1

اسم الاختراع (القاعدتان 3-4 و5-1 (أ) من اللائحة): يجب أن يكون الاسم قصيرا (يفضل أن يتراوح بين كلمتين وسبع كلمات إذا كان بالإنكليزية أو ترجم إلى الإنكليزية) ودقيقا. ويجب أن يكون مطابقا لعنوان الوصف.

### الإطاران رقم 2 و3

عام: من بين المودعين المذكورة أسماؤهم، يجب أن يكون مودع واحد على الأقل مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها والتي يعمل المكتب نيابة عنها (المادتان 9 و11(1) "1" من المعاهدة والقاعدتان 18 و19 من اللائحة). وإذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي بناء على القاعدة 19-1 (أ) "3" من اللائحة، يجب أن يكون مودع واحد على الأقل من بين المودعين مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها.

بيان هل الشخص هو المودع و/أو المخترع (القاعدتان 4-5 (أ)

و6-4 (أ) و(ب) من اللائحة):

#### الإطار رقم 4

من يحق له العمل كوكيل؟ (المادة 49 من المعاهدة والقاعدة 1-83 (ثانياً) من اللائحة): ترد في المرفق C من دليل المودع معلومات خاصة بكل مكتب لتسلم الطلبات عن يحق له أن يعمل كوكيل.

**الوكيل أو الممثل العام** (القواعد 4-7 و 4-8 و 90-1 و 90-2 من اللائحة والمادة 108 من التعليمات): توضع علامة على الخانة المناسبة من أجل بيان إن كان الشخص المذكور اسمه يتم تعيينه بموجب العريضة (أو سبق تعيينه) للتصرف بصفة "وكيل" أو "ممثل عام" (يجب أن يكون "الممثل العام" أحد المودعين). وعن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين (بما فيها أسماء الدول) وأرقام الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني، انظر الملاحظات بشأن الإطارين رقم 2 و 3. وفي حال ذكر عدة وكلاء، يذكر في مقدمة القائمة الوكيل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه. وإذا كان هناك أكثر من مودع واحد ولم يعين أي وكيل عام لتمثيلهم جميعاً، جاز للمودعين أن يعينوا واحداً كممثلهم العام شريطة أن يكون من مواطني دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو مقيماً فيها. وإذا لم يفعلوا، فإن المودع المذكور أولاً في العريضة والذي يحق له أن يودع طلباً دولياً لدى المكتب هو الذي يُعتبر على أنه الممثل العام.

**طريقة تعيين الوكيل أو الممثل العام** (القاعدتان 90-4 و 90-5 من اللائحة والمادة 106 من التعليمات): يجوز تعيين الوكيل أو الممثل العام من خلال تسمية وكيل أو ممثل عام في الإطار رقم 4. ويتولى إجراء التعيين المودع الذي يوقع العريضة أو توكيلاً منفصلاً. وإذا تعدد المودعون، تولى تعيين الوكيل العام أو الممثل العام كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو توكيل منفصل. وإذا لم يكن التوكيل المنفصل موقفاً، أو إذا لم يكن التوكيل المنفصل المطلوب متوفراً، أو إذا لم يكن بيان اسم الشخص المعين أو عنوانه يتمشى مع القاعدة 4-4 من اللائحة، فإن التوكيل يعد كما لو لم يكن ما لم يصحح وجه النقص. ويجوز مع ذلك للمكتب التخلي عن شرط تقديم توكيل منفصل إليه (المرفق C من دليل المودع).

وإذا أودع توكيل عام وأشير إليه في العريضة، وجب إرفاق نسخة عنه بالعريضة. وعلى المودع الذي لم يوقع التوكيل العام أن يوقع العريضة أو أن يوقع توكيلاً منفصلاً، ما لم يتخل المكتب عن شرط تقديم توكيل منفصل إليه (المرفق C من دليل المودع).

**رقم تسجيل الوكيل لدى المكتب** (القاعدة 4-7 (ب) من اللائحة): إذا كان الوكيل مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي الذي يعمل بصفته مكتباً لتسلم الطلبات، جاز أن يبين في العريضة رقم تسجيل الوكيل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه.

**عنوان للمراسلة** (القاعدة 4-4 (د) من اللائحة والمادة 108 من التعليمات): في حال تعيين وكيل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع إلى العنوان المبين لذلك الوكيل (أو للوكيل المذكور أولاً، في حال تعيين أكثر من وكيل). وإذا كان هناك أكثر من مودع واحد وتم تعيين أحدهم ممثلاً عاماً، استعمل العنوان المبين في الإطار رقم 4 لذلك المودع.

وفي حال عدم تعيين وكيل ولا ممثل عام، فإن كل المراسلات ترسل إلى العنوان المبين في الإطار رقم 2 أو رقم 3 للمودع (إذا ذكر شخص واحد فقط بصفة مودع) أو للمودع الذي يعتبر كممثل عام (إذا ذكر شخصان أو أكثر بصفة مودعين). أما إذا رغب المودع في أن ترسل المراسلات إلى عنوان آخر، وجب في تلك الحالة بيان ذلك العنوان الآخر في الإطار رقم 4 عوضاً عن تعيين وكيل أو ممثل عام. وفي هذه الحالة فقط دون غيرها، يجب وضع علامة في الخانة الأخيرة من الإطار رقم 4 (وبعبارة أخرى، لا توضع علامة في الخانة الأخيرة إذا وضعت علامة في الخانة "وكيل" أو في الخانة "ممثل عام").

**أرقام الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني:** انظر الملاحظات بشأن الإطارين رقم 2 و 3.

#### الإطار رقم 5

**التعيينات (البراءات الإقليمية والوطنية)** (القاعدة 4-9 من اللائحة): فور إيداع العريضة، يحصل المودع على تغطية تلقائية شاملة لجميع التعيينات المتاحة بناء على المعاهدة في تاريخ الإيداع الدولي

**الأسماء والعناوين** (القاعدة 4-4 من اللائحة): يجب بيان اسم العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والمناصب الأكاديمية. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

ويجب بيان العناوين بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن تتضمن العناوين كل الوحدات الإدارية المناسبة (بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي إن وجد واسم البلد.

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص "للمراسلة"، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 4.

**يجب بيان أرقام الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني** للشخصين المذكور اسمهما في الإطارين رقم 2 و 4 للتمكن من الاتصال سريعاً بهما (انظر القاعدة 4-4 (ج)). وينبغي أن تكون كل أرقام الهاتف أو الفاكس المبينة مصحوبة برمز البلد والمنطقة. ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد للبريد الإلكتروني.

وإذا لم يؤشر في واحدة من الخانات المناسبة، فإن أي عنوان يحدد للبريد الإلكتروني لن يستعمل إلا لأنواع التلغيم التي تجرى بالهاتف. وفي حال التأشير في واحدة من الخانات المناسبة، يجوز لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والمكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن ترسل إخطارات بشأن الطلب الدولي إلى المودع بما يمكن من تفادي التأخر في المعالجة أو البريد. وتجدر الإشارة إلى أن المكاتب كلها لا ترسل تلك الإخطارات بالبريد الإلكتروني (المزيد من التفاصيل حول إجراءات كل مكتب، انظر دليل المودع، المرفق B). وفي حال التأشير في الخانة الأولى، وسيكون أي إخطار بالبريد الإلكتروني متبوعاً دائماً بإخطار الرسمي على الورق. وتعد تلك الصورة الورقية عن الإخطار وحدها الصورة القانونية للإخطار، ويؤخذ فقط بتاريخ إرسال تلك الصورة الورقية لبدء أية مهلة بالمعنى المنصوص عليه في القاعدة 80. وبالتأشير في الخانة الثانية، يلتمس المودع الانقطاع عن إرسال الإخطارات على الورق ويقر بأن تاريخ الإرسال المبين على النسخة الإلكترونية هو الذي سيؤخذ به لبدء أية مهلة بالمعنى المنصوص عليه في القاعدة 80.

وعلى المودع أن يحرص على تحديث المعلومات المتعلقة ببريده الإلكتروني وأن يضمن عدم وجود أية أسباب من جهة المرسل إليه قد تحول دون توصله بالرسائل الإلكترونية المرسل إليه. ويستحسن أن يُلمس من المكتب الدولي مباشرة تدوين أية تغييرات في عنوان البريد الإلكتروني المبين في العريضة وفقاً للقاعدة 92 (ثانياً). وفي حال التصريح باستعمال البريد الإلكتروني لكل من المودع والوكيل أو الممثل العام، فإن المكتب الدولي لا يرسل التبليغات بالبريد الإلكتروني إلا إلى الوكيل أو الممثل العام المعين.

**رقم تسجيل المودع لدى المكتب** (القاعدة 4-5 (هـ) من اللائحة): إذا كان المودع مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي الذي يعمل بصفته مكتباً لتسلم الطلبات، جاز أن يبين في العريضة رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه.

**الجنسية** (القاعدتان 4-5 (أ) و (ب) و 18-1 من اللائحة): يجب بيان جنسية كل مودع بذكر البلد (أي اسم الدولة) أو الرمز المكون من حرفين للدولة التي يكون المودع من مواطنيها. ويعتبر الشخص المعنوي الذي يتم تأسيسه وفقاً للقانون الوطني لدولة معينة واحداً من مواطني تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

**بلد الإقامة** (القاعدتان 4-5 (أ) و (ج) و 18-1 من اللائحة): يجب بيان محل إقامة كل مودع بذكر الاسم أو الرمز المكون من حرفين للبلد (أي الدولة) الذي يكون المودع من مواطنيه. وإذا لم تبين دولة الإقامة، افتُرض أنها هي الدولة المبيّنة في العنوان. ويعتبر امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في دولة معينة على أنه إقامة في تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

**أسماء الدول** (المادة 115 من التعليمات): لبيان أسماء الدول، يجوز استعمال رموز الدول المكونة من حرفين والواردة في معيار الويبو رقم ST.3. وفي المرفق K من دليل المودع.

وإن إمكانية تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافة مطالبة أخرى، انظر القاعدة 26 (ثانياً) من اللائحة والمرحلة الدولية من دليل المودع.

**ردّ حق الأولوية** (القاعدتان 4-1 (ج) "5" و 26 (ثانياً) 3): لا يسري إجراء ردّ حق الأولوية على مكتب يكون قد وجه إلى المكتب الدولي إخطاراً بناءً على القاعدة 26 (ثانياً) 3 (ب) (ي) يفيد فيه عدم تمشي القاعدة 26 (ثانياً) 3 (أ) إلى (ط) من اللائحة مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب. وإذا كان الطلب الدولي قد أودع في تاريخ لاحق للتاريخ الذي تكون فيه فترة الأولوية (انظر القاعدة 4-2 من اللائحة) قد انقضت ولكن يقع ضمن فترة الشهرين اعتباراً من ذلك التاريخ، جاز للمودع أن يلتزم من المكتب ردّ حق الأولوية (القاعدة 26 (ثانياً) 3). ويجب إيداع ذلك الالتماس لدى المكتب في غضون شهرين من التاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية، ويمكن إدراجه ضمن العريضة (القاعدة 4-1 (ج) "5") من خلال تحديد مطلب أو مطالب الأولوية في الإطار رقم 6. وإذا خُذ، في الإطار رقم 6، مطلب الأولوية الذي بشأنه تم تقديم التماس برّد حق الأولوية، تُعيّن تقديم وثيقة منفصلة معنونة "بيان برّد حق الأولوية". وينبغي أن يبيّن في تلك الوثيقة المنفصلة، عن كل طلب سابق معني، تاريخ الإيداع ورقم الطلب السابق واسم البلد أو رمزه المكون من حرفين، وعضو منظمة التجارة العالمية أو المكتب الإقليمي أو مكتب تسلم الطلبات. وينبغي بعد ذلك أن يبيّن المودع، وعن كل طلب سابق معني، الأسباب التي أدت إلى التخلّص عن إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية (القاعدتان 26 (ثانياً) 3 (أ) و 26 (ثانياً) 3 (ب) 2" من اللائحة). ويلاحظ أنه يجوز للمكتب أن يفرض على ذلك الالتماس رسماً واجب الدفع في غضون المهلة المشار إليها أعلاه (القاعدة 26 (ثانياً) 3 (ه)). وبناءً على القاعدة 26 (ثانياً) 3 (د)، يجوز تمديد مهلة دفع الرسم حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات لمدة لا تتجاوز شهرين بعد انقضاء المهلة المطبقة بناءً على القاعدة 26 (ثانياً) 3 (ه). ويلاحظ أيضاً أنه يجوز للمكتب أن يشترط تقديم إعلان أو أي دليل آخر، في غضون مهلة معقولة، لإسناد بيان الأسباب، ومن المبحر أن يكون ذلك الإعلان أو الإثبات الآخر قد قدم إلى المكتب مع التماس ردّ حق الأولوية (القاعدة 26 (ثانياً) 3 (ب) و (و)). ويتعين على المكتب أن برّد حق الأولوية إذا تبيّن أن معيار ردّ الحق الذي يطبقه قد تم استيفاءه (القاعدة 26 (ثانياً) 3 (أ)). ولمزيد من المعلومات عن المعيار الذي يطبق مكتب معين، انظر المرفق C من دليل المودع.

**التضمين بالإحالة** (القاعدتان 4-18 و 20): لا يسري إجراء التضمين بالإحالة على مكتب يكون قد وجه إلى المكتب الدولي إخطاراً بناءً على القاعدة 20-8 (أ) يفيد فيه عدم توافق القواعد 20-3 (أ) 2" و (ب) 2" و 20-5 (أ) 2" و (د) و 20-6 من اللائحة مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب. وفي حال تبيّن للمكتب أن الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (1) 3" (د) و (ه) ليس مستوفاة أو تبدو كذلك، فإنه يدعو المودع إما إلى توفير التصحيح اللازم أو التأكيد على أن العنصر المعني المشار إليه في المادة 11 (1) 3" (د) أو (ه) مضمّن بالإحالة وفقاً إلى القاعدة 4-18. وفي حال قدّم المودع التصحيح المطلوب بناءً على المادة 11 (2)، فإن تاريخ الإيداع الدولي يكون هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التصحيح المطلوب (انظر القاعدة 20-3 (أ) 2" و (ب) 1"، شريطة استيفاء كل الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 11 (1). وفي حال التأكيد في الطلب على تضمين عنصر مشار إليه في المادة 11 (1) 3" (د) أو (ه) بالإحالة ويكون وارداً بأكمله في طلب سابق يطالب بأولويته في الطلب الدولي، فإن ذلك العنصر سيعدّ كما لو كان وارداً في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11 (1) 3"، ويكون تاريخ الإيداع الدولي هو التاريخ الذي تكون فيه كل الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (1) قد استوفيت (انظر القاعدة 20-3 (أ) 2" و (ب) 2").

وفي حال قدّم المودع للمكتب الجزء غير الموجود بعد التاريخ الذي استوفيت فيه كل المقترضات المنصوص عليها في المادة 11 (1) ولكن في غضون المهلة الزمنية وفقاً للقاعدة 20-7، فإن ذلك الجزء يدرج في الطلب الدولي ويصحّ تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي ذلك الجزء (انظر القاعدة 20-5 (ج)). وفي تلك الحالة، تتاح للمودع الفرصة كي يلتزم من المكتب بإغفال الجزء غير الموجود ويعدّ بالتالي ذلك الجزء الذي كان غير موجود كما لو لم يقدم ويعدّ تصحيح تاريخ الإيداع الدولي كما لو لم يتم (انظر القاعدة 20-5 (ه)). وأما في حال أكد المودع، وفقاً للقاعدة 4-18، تضمين جزء الوصف أو مطالب

بالنسبة إلى جميع أنواع الحماية المتاحة، وأيضاً بالنسبة إلى البراءات الإقليمية والوطنية، حسب الحال. وإذا رغب المودع في أن يعامل الطلب الدولي، في دولة محددة معيّنة أو مختارة، على أنه طلب ليس لبراءة وإنما لنوع آخر من الحماية بموجب القانون الوطني لتلك الدولة المعيّنة أو المختارة، تُعيّن على ذلك المودع أن يبيّن اختياره مباشرة للمكتب المعيّن أو المختار عند القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 39 (1) من المعاهدة للدخول في المرحلة الوطنية. ولمزيد من التفاصيل حول مختلف أنواع الحماية المتاحة في الدول المعيّنة أو المختارة، انظر المرفق B من دليل المودع.

ومن الممكن مع ذلك، للأسباب المشروحة أعلاه، بيان أن ألمانيا (DE) أو اليابان (JP) أو جمهورية كوريا (KR) ليست معيّنة لأي نوع من الحماية الوطنية، وذلك بوضع علامة في الخانة/الخانات المناسبة. وقد أُخطرت كل واحدة من تلك الدول المكتب الدولي بأن القاعدة 4-9 (ب) من اللائحة تنطبق عليها لأن قانونها الوطني ينص على أن إيداع طلب دولي يرد فيه تعيين تلك الدولة ومطالبة، في تاريخ الإيداع أو فيما بعد بناءً على القاعدة 26 (ثانياً) 1- من اللائحة، بأولوية طلب وطني سابق (لنوع ذاته من الحماية بالنسبة إلى ألمانيا (DE)) يسري مفعوله في تلك الدولة، يترتب عليه توقّف مفعول الطلب الوطني السابق، بعد انقضاء مهل زمنية معيّنة، مع العواقب ذاتها المترتبة على سحب الطلب الوطني السابق. ولا يؤثر ما قيل أعلاه في تعيين ألمانيا (DE) لأغراض براءة أوروبية (EP). ولمزيد من التفاصيل، انظر الصفحات الخاصة بالموضوع في المرفق B من دليل المودع.

الدول الثلاث المذكورة أعلاه فقط هي التي يمكن استبعادها من التغطية الشاملة لجميع التعيينات في الإطار رقم 5. وإذا أراد المودع أن يستبعد أية دولة أخرى متعاقدة بموجب المعاهدة من التغطية الشاملة لجميع التعيينات، يجب عليه أن يقدم إخطاراً منفصلاً بسحب التعيين المعني وفقاً للقاعدة 90 (ثانياً) 2- من اللائحة.

**تنبيه: يتعيّن أن يحمل الإشعار بالسحب، في حال تقديمه، توقيع المودع أو توقيع كل واحد من المودعين إذا كان هناك أكثر من مودع واحد (القاعدة 90 (ثانياً) 5- (أ) من اللائحة)، أو توقيع الوكيل أو الممثل العام الذي يتم تعيينه من قبل كل مودع بوق، حسب اختياره، على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو توكيل منفصل (القاعدة 90-4 (أ) من اللائحة).**

### الإطار رقم 6

**المطالبة بالأولوية** (القاعدة 4-10 من اللائحة): في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، يجب أن تتضمن العريضة إقراراً يحتوي على المطالبة بالأولوية.

ويجب أن يبيّن في العريضة التاريخ الذي أودع فيه الطلب السابق الذي يطالب بأولويته وبيان الرقم الذي خصّص له. وتجدر الإشارة إلى أن التاريخ يجب أن يقع في مدة الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ الإيداع الدولي.

وإذا كان الطلب السابق طلباً وطنياً، يجب بيان البلد الطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو العضو في منظمة التجارة العالمية الذي لا يكون طرفاً في تلك الاتفاقية، والذي أودع فيه ذلك الطلب السابق. وإذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً، يجب بيان المكتب الإقليمي المعني. وإذا كان الطلب السابق طلباً دولياً، يجب بيان المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب السابق.

وفي حال كان الطلب السابق طلباً إقليمياً (انظر أدناه رغم ذلك)، أو طلباً دولياً، يجوز أن يرد في المطالبة بالأولوية أيضاً، وحسب رغبة المودع، ذكر بلد واحد أو أكثر من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس التي أودع عنها ذلك الطلب السابق (القاعدة 4-10 (ب) 1" من اللائحة)؛ وليس بيان تلك المعلومات إجبارياً. أما في حال كان الطلب السابق طلباً إقليمياً ولم يكن بلد واحد على الأقل من الأطراف في معاهدة البراءات الإقليمية غير طريف في اتفاقية باريس وغير عضو في منظمة التجارة العالمية، فمن اللازم أن يُذكر في الإطار التكميلي بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي أودع عنها ذلك الطلب السابق (القاعدة 4-10 (ب) 2" من اللائحة).



**التماس استخدام نتائج بحث سابق؛ الإشارة إلى ذلك البحث**  
(القواعد 4-12 و 12-12 (ثانياً) و 41-1 من اللائحة): يجوز للمودع أن يلتزم أن تراعي إدارة البحث الدولي، عند إجراء البحث الدولي، نتائج بحث دولي سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني (القاعدة 4-12). وفي حال تقدم المودع بهذا الالتماس واستوفى الشروط المنصوص عليها في القاعدة 12 (ثانياً)، تعين على إدارة البحث الدولي أن تراعي نتائج البحث السابق في حدود الإمكان. أما إذا كانت إدارة أخرى من إدارات البحث الدولي هي التي أجرت البحث أو أجراه مكتب وطني أو إقليمي آخر، جاز للإدارة أن تراعي نتائج البحث السابق ولكنها ليست ملزمة بذلك (القاعدة 41-1). وفي حال راعت الإدارة نتائج بحث سابق، تعين عليها أن تردّ (جزئياً) رسم البحث في حدود ما هو منصوص عليه في الاتفاق المبرم بناء على المادة 16 (ب) (3) ووفقاً للشروط المحددة فيه (انظر المرفق D من دليل المودع فيما يخص كل إدارة على حدة).

وينبغي بيان ما يلي في أي التماس لمراعاة نتائج بحث سابق: تاريخ الإيداع ورقم الطلب الذي أجري بشأنه البحث السابق والإدارة أو المكتب الذي أجرى البحث السابق (القاعدتان 4-1 (ب) و 12-1 (أ)).

ويتعين على المودع أن يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي وحين الإيداع صورة عن نتائج البحث السابق (القاعدة 12 (ثانياً)) - 1 (أ)، فيما عدا ما يلي:

- في حال أجرى البحث السابق المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتباً لتسلم الطلبات، جاز للمودع أن يلتزم من مكتب تسلم الطلبات إرسال صور عن تلك الوثائق إلى إدارة البحث الدولي بدلاً من أن يقدمها المودع بنفسه. وينبغي في تلك الحالة أن يضع علامة في الخانة المناسبة (القاعدة 12 (ثانياً) - 1 (ج))؛

- في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فلا يُشترط تقديم أية صورة أو ترجمة أو أية وثيقة (عن نتائج البحث السابق أو عن الطلب السابق أو عن أية وثيقة مستشهد بها في البحث السابق، حسب الاقتضاء) (القاعدة 12 (ثانياً) - 1 (د))؛

- في حال كانت صورة أو ترجمة للبحث السابق متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها الإدارة، وكان المودع قد بين ذلك في العريضة بوضع علامة في الخانة المناسبة، فلا يُشترط تقديم أية صورة أو ترجمة أو أية وثيقة إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة 12 (ثانياً) - 1 (و))؛

- في حال كانت استمارة العريضة تحتوي على بيان مقدم وفقاً للقاعدة 4-12 (2) مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساساً ذاته الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساساً ذاته الذي تم بشأنه البحث السابق، فلا يُشترط تقديم أية صورة عن الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم أية صورة عن الطلب السابق أو أية ترجمة له إلى إدارة البحث الدولي (القاعدتان 4-12 (2) و 12 (ثانياً) - 1 (ه)).

**استعمال نتائج أكثر من بحث سابق واحد:** في حال التمس من إدارة البحث الدولي استعمال نتائج أكثر من بحث سابق، ينبغي وضع علامات في الإطار رقم 7، حسب الاقتضاء، بالنسبة إلى كل بحث سابق. وفي حال بيان نتائج أكثر من بحثين سابقين اثنين، يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة وتقديم صور عن هذه الصفحة واستعمالها كورقات تكميلية معنونة "تابع الإطار رقم 7" وإرفاقها باستمارة العريضة.

### الإطار رقم 8

**إعلانات تحتوي على صياغات معيارية** (القاعدتان 4-1 (ج) و 3" و 4-17 من اللائحة): يجوز أن تحتوي العريضة، حسب اختيار المودع ولأغراض القانون الوطني المنطبق في دولة معيّنة واحدة أو أكثر، على واحد أو أكثر من الإعلانات التالية:

- 1" إعلان بهوية المخترع؛
- 2" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها؛
- 3" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية الطلب السابق؛

الحماية أو الرسوم بالإحالة وتبين للمكتب أن كل الشروط المنصوص عليها في القاعدتين 4-18 و 20-6 (أ) قد استوفيت، فإن ذلك الجزء يعدّ مدرجاً في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب لأول مرة واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11 (2) "3"، ويكون تاريخ الإيداع الدولي هو التاريخ الذي تكون فيه كل الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (1) قد استوفيت (انظر القاعدة 20-5).

**تقديم وثيقة ووثائق الأولوية** (القاعدة 17-1 من اللائحة): يجب على مودع الطلب أن يقدم نسخة مصدقة عن كل طلب سابق يطالب بأولويته (وثيقة الأولوية)، سواء كان ذلك الطلب السابق طلباً وطنياً أو إقليمياً أو دولياً. ويجب أن تقدّم وثيقة الأولوية إلى المكتب أو إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 16 شهراً بعد تاريخ الأولوية (الأسبق)، أو أن تقدّم في موعد لا يتجاوز موعد تقديم التماس البدء المبكر للمرحلة الوطنية في حال تقديم التماس من ذلك القبيل. وكلّ وثيقة أولوية يتسلمها المكتب الدولي بعد انقضاء مهلة الستة عشر شهراً ولكن قبل تاريخ النشر الدولي تعدّ كما لو كانت قد استلمت في اليوم الأخير من تلك المهلة (القاعدة 17-1 (أ)) من اللائحة).

إذا صدرت وثيقة الأولوية عن مكتب تسلم الطلبات، جاز للمودع أن يلتزم من المكتب (في أجل أقصاه 16 شهراً بعد تاريخ الأولوية) إعداد وثيقة الأولوية وتحويلها إلى المكتب الدولي بدلاً من تقديمها بنفسه (القاعدة 4-1 (ج) "2" من اللائحة). ويمكن الإذلاء بتلك الالتماسات بوضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم 6. ويشار إلى أنه في حال الإذلاء بالتماس من ذلك القبيل، يجب على المودع أن يدفع للمكتب رسم وثيقة الأولوية، إن وجد، وإلا اعتبر الالتماس كما لو لم يقدم (انظر القاعدة 17-1 (ب) من اللائحة).

إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة من مكتب يشارك في خدمات الويبو للنفاد الرقمي إلى وثائق الأولوية (WIPO DAS) ينبغي على المودع استعمال خدمات النفاذ الرقمي لتقديم وثيقة الأولوية للمكتب الدولي. حالما يلتزم المودع من مكتب الإيداع تزويد خدمات النفاذ الرقمي بنسخة من وثيقة الأولوية (انظر دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المرفق B لمكتب إيداع خدمات النفاذ الرقمي المعين للمزيد من البيانات حول الإجراءات التي ينبغي إتباعها)، يستلم المودع شفرة نفاذ. إذ ينبغي على المودع وضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم 6 وبيان شفرة النفاذ لكل وثيقة أولوية محددة (وخلال الفترة الانتقالية، وحتى أن تشرع جميع المكاتب النافذة في استعمال النظام الجديد الموصوف أعلاه، يبقى النظام القديم في الخدمة، ويمكن اختيار الخانات الخاصة بطلب السحب من خدمات النفاذ الرقمي دون بيان شفرة النفاذ، طالما يسمح المودع للمكتب الدولي بالنفاذ إلى وثيقة الأولوية مستعملاً قائمة مراقبة النفاذ المتاحة في بوابة المودعين لخدمات النفاذ الرقمي).

وتنشر المعلومات حول وثائق الأولوية المتاحة للمكتب الدولي من مكتبة رقمية في الإشعارات الرسمية (جريدة المعاهدة) بموجب المادة 715 (ج) من التعليمات الإدارية، وفي دليل المودع، المرفق (B/IB).

**التواريخ** (المادة 110 من التعليمات): يجب أن تكتب التواريخ حسب الترتيب التالي: اليوم بالأرقام العربية واسم الشهر والسنة الميلادية بالأرقام العربية. وينبغي تكرار التاريخ بعد الإشارة الأولى أو تحتها أو فوقها على أن يكتب بالأرقام العربية ويوضع بين قوسين حسب الترتيب التالي: اليوم برقمين اثنين فالشهر برقمين اثنين ثم السنة بأربعة أرقام وتفصلها نقطة أو شرطة مائلة أو عادية على غرار المثال التالي: "26 أكتوبر 2012 (2012.10.26)" أو "26 أكتوبر 2012 (26/10/2012)" أو "26 أكتوبر 2012 (2012-10-26)".

### الإطار رقم 7

**اختيار إدارة البحث الدولي (ISA)** (القاعدتان 4-1 (ب) و 4" و 4-14 (ثانياً) من اللائحة): إذا كانت إدارتان أو أكثر من إدارات البحث الدولي مختصة بإجراء البحث الدولي فيما يتعلق بالطلب الدولي - حسب اللغة التي يودع بها الطلب والمكتب التي يودع لديه الطلب - وجب بيان اسم الإدارة المختصة التي يختارها المودع وكتابته إما بالكامل أو باستعمال الرمز المكون من حرفين في الحيز المخصص لذلك.

جاهزة، ينبغي ألا تدرج في الإعلان سوى البنود المنطبقة والتي تكون لازمة لإثبات التصريحات الواردة في ذلك الإعلان (وبعبارة أخرى، ينبغي حذف كل البنود التي لا تنطبق)، كما ليس من الضروري وضع أرقام على البنود. ويدلّ الخط المتقطع على الحيز المخصص لإدراج المعلومات المطلوبة. والكلمات الواردة بين قوسين هي تعليمات موجهة إلى المودع فيما يتعلق بالمعلومات التي يمكن إدراجها في الإعلان بالاستناد إلى ظروف الحال. والكلمات الواردة بين قوسين مربعين اختيارية، فإذا كانت تنطبق على الحالة المعنية، وجب إدراجها دون القوسين المربعين؛ أما إذا كانت لا تنطبق، وجب حذفها وحذف القوسين المربعين أيضا.

**ذكر أسماء عدة أشخاص:** يجوز ذكر أسماء أكثر من شخص واحد في الإعلان الواحد. ومن الممكن أيضا، فيما عدا استثناء واحد، تقديم إعلان واحد عن كل شخص. وبالنسبة إلى إعلان الأبوّة الوارد في الإطار رقم 4.8، والذي لا ينطبق سوى لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية، يجب ذكر جميع المخترعين في إعلان واحد (انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 4.8 أدناه). ويمكن تغيير صياغة الإعلانات في الإطارات رقم 1.8 و 2.8 و 3.8 و 5.8 من صيغة المفرد إلى صيغة الجمع حسب الحاجة.

### الإطار رقم 1-8

**إعلان بهوية المخترع (القاعدة 4-17"1 من اللائحة والمادة 211 من التعليمات):** يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي:

"إعلان بهوية المخترع (القاعدتان 4-17"1 و 51(ثانيا)-1"1) من اللائحة):

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم PCT/...]

... (الاسم)، ... (العنوان)، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب الدولي

لا يكون هذا الإعلان ضروريا بالنسبة إلى المخترع الذي يذكر بصفة مخترع (سواء ذكر بصفة مخترع فقط أو بصفة مودع ومخترع أيضا) في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3، بناء على القاعدة 4-5 أو 4-6 من اللائحة. أما إذا ذكر المخترع بصفة مودع في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3 بناء على القاعدة 4-5 من اللائحة، كان من الأنسب تقديم إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة 4-17"2 من اللائحة). وفي حال عدم إدراج بيانات بشأن المخترع بناء على القاعدة 4-5 أو 4-6 من اللائحة في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3، جاز الجمع بين هذا الإعلان والصياغة المعيارية المقررة بشأن الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة 4-17"2 من اللائحة). ولمزيد من التفاصيل حول الجمع بين الصياغتين في إعلان مزدوج، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2.8 أدناه. ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان بأبوّة الاختراع لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 4.8 أدناه.

### الإطار رقم 2.8

**إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة 4-17"2 من اللائحة والمادة 212 من التعليمات):** يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي، مع التصرف في المسائل المذكورة في البنود من "1" إلى "8" بالإضافة أو الحذف أو التكرار أو إعادة الترتيب، بالقدر اللازم لشرح حق المودع:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها (القاعدتان 4-17"2 و 51(ثانيا)-1"1) من اللائحة)، بالنسبة إلى الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بناء على القاعدة 4-17"4 من اللائحة مناسبة:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم PCT/...]

... (الاسم) له الحق في طلب براءة والحصول عليها بناء على ما

يلي:

"1" ... (الاسم)، ... (العنوان)، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب الدولي

"4" إعلان بأبوّة الاختراع (فقط لأغراض تعيين الولايات المتحدة معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT))  
"5" إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة؛

وهي إعلانات يجب أن تكتب وفقا للصياغة المعيارية المنصوص عليها في المواد 211 إلى 215 من التعليمات، على التوالي، ويجب أن توضع في الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8، كما هو مفصّل أدناه. وفي حال إدراج أي إعلان من ذلك القبيل، ينبغي وضع علامة في الخانة أو الخانات المناسبة في الإطار رقم 8 وبيان عدد كل نوع من الإعلان في العمود الأيسر. وعن إمكانية تصحيح الإعلانات أو إضافة إعلان جديد، انظر القاعدة 26(ثالثا) من اللائحة والمادة 216 من التعليمات، المرحلة الدولية، من دليل المودع.

وإذا كانت الصياغة المعيارية غير قابلة للتطبيق على حالة معينة بسبب ظروف خاصة، فعلى المودع أن يجتنب استعمال الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة 4-17 من اللائحة، مع ضرورة الامتنال للمقتضيات الوطنية السارية فور الدخول في المرحلة الوطنية.

وليس التقدّم بإعلان بناء على القاعدة 4-17 من اللائحة في حدّ ذاته إثباتا للمسائل المعلّنة عنها، بل إن مفعول تلك المسائل في الدول المعيّنة المعنية تحدّدته المكاتب المعيّنة وفقا للقانون الوطني المنطبق.

وحتى وإن كانت صياغة الإعلان لا تتماشى والصياغة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات بناء على القاعدة 4-17 من اللائحة، يجوز لأي مكتب معيّن أن يقبل ذلك الإعلان لأغراض القانون الوطني المنطبق، ولكنه ليس ملزما بقبوله.

### تفاصيل بشأن المتطلبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية:

لمزيد من المعلومات عن الإعلانات التي يطلبها كل مكتب من المكاتب المعيّنة، انظر الفصل الوطني المخصص لذلك في دليل المودع.

### الأثر في المكاتب المعيّنة (القاعدة 51(ثانيا)-2 من اللائحة):

تقدّم المودع بأي إعلان من الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة 4-17"1 إلى "5" وكان الإعلان يحتوي على الصياغة المعيارية (سواء قدّم الإعلان مع الطلب الدولي أو قدّم لدى المكتب الدولي في غضون المهلة المقررة في القاعدة 26(ثالثا) من اللائحة أو قدّم مباشرة إلى المكتب المعيّن خلال المرحلة الوطنية)، فإنه لا يجوز للمكتب المعيّن أن يطلب، خلال المرحلة الوطنية، وثائق أو أدلة إضافية حول موضوع الإعلان ما لم يكن لذلك المكتب المعيّن شك معقول في صحة الإعلان المعني.

### عدم التوافق بين بعض البنود من القاعدة 51(ثانيا)-2(أ)

**والقوانين الوطنية (القاعدة 51(ثانيا)-2(ج) من اللائحة):** أخطرت بعض المكاتب المعيّنة المكتب الدولي أن القانون الوطني المنطبق لا يتمشى وبعض الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة 4-17"1 و"2 و"3 من اللائحة. ويحقّ إذا لتلك المكاتب المعيّنة أن تطلب وثائق أو أدلة إضافية بشأن موضوع تلك الإعلانات. وللحصول على آخر المعلومات عن تلك المكاتب، انظر الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت: <[www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res\\_incomp.html](http://www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html)>

### الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8 (ملاحظات عامة)

**إطارات مختلفة للإعلانات:** تحتوي استمارة العريضة المطبوعة على ستة إطارات مختلفة للإعلانات - خصّص فيها إطار لكل إعلان من الإعلانات الخمسة المنصوص عليها في القاعدة 4-17 من اللائحة (الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8) وورقة إضافية (تابع الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8) تُستعمل في حال لم يكن الإطار المخصّص كافيا لبيان الإعلان. ويرد عنوان كل نوع من تلك الإعلانات مطبوعا على الورقة المناسبة من العريضة، وفقا للصياغة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

**ورقة منفصلة لكل إعلان:** يجب أن يُبتدأ كل إعلان على ورقة منفصلة من استمارة العريضة وفي الإطار المناسب من إطارات الإعلانات.

### العناوين والبنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات بين

**أقواس عادية أو مربعة:** تشمل الصياغة المعيارية للإعلانات العناوين ومختلف البنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات بين أقواس عادية أو مربعة. وباستثناء الإطار رقم 4.8 الذي يحتوي على صياغة معيارية

"2" ... (الاسم) [له] [كان له] الحق بصفة رب عمل المخترع، ... (اسم المخترع)  
"3" اتفاق بين ... (الاسم) و... (الاسم)، بتاريخ ...  
"4" تنازل من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...  
"5" موافقة من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...  
"6" أمر قضائي صادر عن ... (اسم المحكمة)، بإنفاذ نقل الملكية من ... (الاسم) إلى ... (الاسم)، بتاريخ ...  
"7" نقل الحق من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) بموجب ... (برجى تحديد نوع النقل) بتاريخ ...  
"8" اسم المودع تغير من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) في ... (التاريخ)

يمكن إدراج البنود "1" إلى "8" حسب الحاجة من أجل شرح حق المودع. ولا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينطبق هذا الإعلان إلا إذا كان الشخص أو اسم المودع مختلفا عن اسم مودع الطلب السابق الذي يطالب بأولويته. وعلى سبيل المثال، ينطبق هذا الإعلان إذا كان مودع واحد فقط من خمسة مودعين مختلفا عن المودعين المذكورة أسماؤهم بالنسبة إلى طلب سابق. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7" هناك الاندماج والاقتران والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية فيما يتعلق بالطلب السابق، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع.

#### الإطار رقم 4.8

**إعلان بأبوة الاختراع** (القاعدة 4-17"4" من اللائحة والمادة 214 من التعليمات): ترد الصياغة المعيارية لهذا الإعلان في النص المطبوع داخل الإطار رقم 4.8.

ويجب بيان الاسم ومحل الإقامة والعنوان لكل مخترع. وإذا لم يكتب اسم المخترع وعنوانه بالحروف اللاتينية، وجب بيانها بالحروف اللاتينية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على الإعلان حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان (المادة 214(ب) من التعليمات).

وإذا زاد عدد المخترعين على ثلاثة، وجب بيان أولئك المخترعين الآخرين على الورقة "تابع الإطار رقم 1.8 إلى 5.8". وينبغي أن تحمل الورقة الإضافية العنوان "تابع الإطار رقم 4.8"، ويجب أن يبين فيها الاسم ومحل الإقامة والعنوان لكل أولئك المخترعين الآخرين، وأن يكون فيها الاسم والعنوان على الأقل مبيّنين بالحروف اللاتينية. ويكون "الإعلان الكامل" في تلك الحالة مؤلفا من الإطار رقم 4.8 والورقة التكميلية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على إعلان كامل حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان الكامل، كما يتعين تقديم نسخة عن كل إعلان كامل تم توقيعه بشكل منفصل (المادة 214(ب) من التعليمات).

**إذا لم يرد الإعلان في العريضة بل قدّم لاحقا،** يجب بيان رقم طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات في نص الإطار رقم 4.8.

#### الإطار رقم 5.8

**إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة** (القاعدة 4-17"5" من اللائحة والمادة 215 من التعليمات): يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي، مع التصرف في المسائل المذكورة في البنود من "1" إلى "4" بالإضافة أو الحذف أو التكرار أو إعادة الترتيب، بالقدر اللازم:

"إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة (القاعدتان 4-17"5" و 51(ثانيا)-1(أ) من اللائحة):

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم .../PCT]،

يعلن ... (الاسم) أن الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب الدولي قد كشف عنه على النحو التالي:

"1" نوع الكشف (برجى تحديد النوع المناسب):

(أ) معرض دولي

(ب) نشر

(ج) عمل تعسفي

(د) غير ذلك: ... (برجى تحديد ذلك)

"2" تاريخ الكشف: ...

"3" عنوان الكشف (إن وجد): ...

"4" مكان الكشف (إن وجد): ...

لا بد أن يحتوي الإعلان على واحد من الخيارات (أ) و(ب) و(ج) و(د) في البند "1" أعلاه. وينبغي دائما أن يدرج البند "2" في الإعلان. ويجوز إدراج البندين "3" و"4" أو عدم إدراجهما في الإعلان حسب الظروف.

يمكن إدراج البنود "1" إلى "8" حسب الحاجة من أجل شرح حق المودع. ولا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع الدولي. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7" هناك الاندماج والاقتران والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع. وإذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3، جاز تقديم هذا الإعلان بشكل إعلان مزدوج يجمع بين الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها والإعلان بهوية المخترع. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكون الجملة الأولى في الإعلان على النحو التالي:

"إعلان مزدوج بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها (القاعدتان 4-17"2" و 51(ثانيا)-1(أ) من اللائحة) وبهوية المخترع (القاعدتان 4-17"1" و 51(ثانيا)-1(أ) من اللائحة)، بالنسبة إلى الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بناء على القاعدة 4-17"4" من اللائحة مناسبة:"

وينبغي صياغة الجزء المتبقي من الإعلان المزدوج على النحو المبين في الفقرات السابقة.

ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان بهوية المخترع، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 1.8 أعلاه.

#### الإطار رقم 3.8

**إعلان بحق المودع بالمطالبة بأولوية الطلب السابق** (القاعدة 4-17"3" من اللائحة والمادة 213 من التعليمات): يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي، مع التصرف في المسائل المذكورة في البنود من "1" إلى "8" بالإضافة أو الحذف أو التكرار أو إعادة الترتيب، بالقدر اللازم لشرح حق المودع:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية الطلب السابق المحدد أدناه، إذا لم يكن المودع هو الذي أودع الطلب السابق أو إذا تغير اسمه منذ إيداع الطلب السابق (القاعدتان 4-17"3" و 51(ثانيا)-1(أ) من اللائحة):

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم .../PCT]،

... (الاسم) له الحق في المطالبة بأولوية الطلب السابق رقم ... بناء على ما يلي:

"1" المودع هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في الطلب السابق

"2" ... (الاسم) [له] [كان له] الحق بصفة رب عمل المخترع، ... (اسم المخترع)

"3" اتفاق بين ... (الاسم) و... (الاسم)، بتاريخ ...

"4" تنازل من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...

"5" موافقة من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...

"6" أمر قضائي صادر عن ... (اسم المحكمة)، بإنفاذ نقل الملكية من ... (الاسم) إلى ... (الاسم)، بتاريخ ...

"7" نقل الحق من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) بموجب ... (برجى تحديد نوع النقل) بتاريخ ...

"8" اسم المودع تغير من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) في ... (التاريخ)

ويجوز إدراج البندين "3" و"4" أو عدم إدراجهما في الإعلان حسب الظروف.

### الإطار رقم 9

**الأوراق المكوّنة للطلب الدولي:** يجب بيان عدد أوراق مختلف أجزاء الطلب الدولي بالأرقام العربية في الجدول. ويجب أن تحسب الأوراق المحتوية على الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8 (أوراق الإعلانات) كجزء من العريضة. ويشار إلى أن أية جداول، بما فيها تلك المرتبطة بكشف التسلسلي، ينبغي أن تكون جزءا من الوصف وأن الصفحات التي تحتوي عليها ستحسب ضمن أوراق الطلب الدولي. ولم يعد هناك أي حكم بشأن تقديم تلك الجداول منفصلة ولا أي سند لدفع رسم مخفض مقابل تقديمها كذلك.

**تسلسل النويدات أو الحوامض الأمنية: الإبداعات الورقية:** في حال أودع الطلب الدولي على الورق (واستعملت الورقة: "الورقة الأخيرة - الإبداع الورقي)، وكان يحتوي على كشف لواحد أو أكثر من تسلسل النويدات أو الحوامض الأمنية، يجب تقديم الكشف التسلسلي على حدة كجزء من الوصف ("الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف") وفقا للمعيار الوارد في المرفق جيم من التعليمات الإدارية، أي بما يتمشى ومعيار الويبو ST.25. ويجب بيان عدد صفحات الكشف التسلسلي تحت البند (و) في الإطار رقم 9 وإضافته إلى مجموع عدد الأوراق. وفي حال إيداع الكشف التسلسلي على الورق، ينبغي إضافة نسخة عن الكشف التسلسلي بشكل ملف نصي بالمعيار ST.25 - المرفق C محفوظ على دعامة (دعامات) إلكترونية مادية (إلى جانب البيان المطلوب) إلى الطلب الدولي، إذا اشترطت ذلك إدارة البحث الدولي ولكن فقط لأغراض البحث الدولي بناء على القاعدة 13 (ثالثا) من اللائحة. ويجب في تلك الحالات وضع علامة في الخانتين 8 و9 في الإطار رقم 9. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يبين في البند 8 نوع الدعامات الإلكترونية مثل الأقراص المرنة أو الأقراص المدمجة للقراءة أو الكتابة أو غيرها من دعامات حفظ البيانات التي تقبلها إدارة البحث الدولي وبيان عددها.

**العناصر التي تصحب الطلب الدولي:** إذا كان الطلب الدولي مصحوبا ببعض العناصر، ويجب وضع علامة في الخانات المناسبة، ويجب كتابة أية بيانات مطلوبة على الخط المتقطع بعد البند المعني وبيان عدد تلك العناصر في نهاية ذلك السطر. وتقتصر الشروح المفصلة أدناه على العناصر التي تحتاج إلى شرح.

**الخانة رقم 4:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب الدولي نسخة عن التوكيل العام. وإذا كان التوكيل العام قد أودع لدى مكتب لتسلم الطلبات وعين ذلك المكتب رقما مرجعيا للتوكيل، جاز بيان ذلك الرقم.

**الخانة رقم 6:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب الدولي ترجمة للطلب الدولي لأغراض البحث الدولي (القاعدة 12-3 من اللائحة)، ويرجى أيضا بيان لغة تلك الترجمة.

**الخانة رقم 7:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب الدولي الاستمارة PCT/RO/134 معبأة أو أية ورقة على حدة تحتوي على بيانات بشأن الكائنات الدقيقة المودعة و/أو مادة بيولوجية أخرى. وإذا قدمت الاستمارة PCT/RO/134 أو أية ورقة تحتوي على تلك البيانات كواحدة من أوراق الوصف (كما تقتضيه بعض المكاتب المعيّنة (انظر المرفق L من دليل المودع)) فلا حاجة إلى وضع علامة في هذه الخانة (ولمزيد من المعلومات، انظر القاعدة 13 (ثانيا) من اللائحة والمادة 209 من التعليمات).

**الخانتان رقم 8 و9:** في حال تقديم الكشف التسلسلي الذي يكون جزءا من الوصف على الورق، ينبغي إضافة نسخة عن الكشف التسلسلي بشكل ملف نصي بالمعيار ST.25 - المرفق C (إلى جانب البيان المطلوب) إلى الطلب الدولي، إذا اشترطت ذلك إدارة البحث الدولي ولكن فقط لأغراض البحث الدولي بناء على القاعدة 13 (ثالثا) من اللائحة. ويجب في تلك الحالة وضع علامة في الخانتين 8 و9 في الإطار رقم 9.

**لغة إيداع الطلب الدولي (القاعدتان 12-1 (أ) و20-4 (ج) و (د) من اللائحة):** بالنسبة إلى اللغة التي يودع بها الطلب الدولي، يكفي أن يكون الوصف والمطالب باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها مكتب تسلم الطلبات فيما يتعلق بإيداع الطلبات الدولية، لأغراض منح تاريخ الإيداع الدولي شرط مراعاة الجملة التالية؛ وينبغي تحديد تلك اللغة في تلك الخانة (وعن لغة الملخص وأي نص يرد في الرسوم، انظر القاعدة 26-3 (ثالثا) (أ) و (ب) من القاعدة؛ وعن لغة العريضة، انظر القاعدتين 12-1 (ج) و26-3 (ثالثا) (ج) و (د) من اللائحة). وفي حال إيداع الطلب الدولي لدى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، يجب أن تكون جميع عناصر الطلب الدولي (العريضة والوصف والمطالب والملخص والنص الوارد في الرسوم)، لأغراض منح تاريخ الإيداع الدولي، محررة باللغة الإنكليزية، فيما عدا النص غير المعياري الذي يرد في أي جزء مخصص للكشف التسلسلي في الوصف والذي يجوز تحريره بلغة غير اللغة الإنكليزية، وفقا للمعيار المنصوص عليه في المرفق جيم من التعليمات الإدارية.

### الإطار رقم 10

**التوقيع (القواعد 4-1 (د) و4-15 و26-2 (ثانيا) (أ) 51 (ثانيا) - 1 (أ) 4" و90 و90 (ثانيا) -5 من اللائحة):** يجب أن يكون التوقيع توقيع المودع؛ وإذا تعدد المودعون، وجب عليهم أن يوقعوا جميعا. وإذا غاب توقيع واحد منهم أو أكثر، فإن المكتب لن يدعو المودع إلى تقديم ما غاب من توقيع أو توقيعات شريطة أن يكون واحد على الأقل من أولئك المودعين قد وقع على العريضة.

**تتبيه:** إذا أودع إشعار بالسحب في أي وقت خلال المرحلة الدولية، وجب أن يوقع على الإشعار المودع، أو جميع المودعين في حال تعدد المودعين (القاعدة 90 (ثانيا) -5 (أ) من اللائحة)، أو الوكيل أو الممثل العام الذي عينه كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو توكيل منفصل (القاعدة 90-4 (أ) من اللائحة).

ولأغراض إجراءات المرحلة الوطنية، يحق أيضا لكل مكتب معين أن يشترط على المودع تأكيد الطلب الدولي بتوقيع أي مودع لم يوقع على العريضة بالنسبة إلى الدولة المعيّنة.

وإذا كان التوقيع على العريضة ليس توقيع المودع بل توقيع الوكيل أو الممثل العام، وجب تقديم توكيل منفصل يعين بموجبه ذلك الوكيل أو الممثل العام، أو نسخة عن التوكيل العام الذي بحوزة مكتب تسلم الطلبات. ويتعين على المودع أن يوقع على التوكيل، وإذا زاد عدد المودعين على واحد، وجب على أحد هم على الأقل التوقيع عليه. وإذا لم يودع التوكيل مع العريضة، فإن مكتب تسلم الطلبات يدعو المودع إلى تقديمه، ما لم يتخل عن شرط تقديم توكيل منفصل إليه (المرفق C من دليل المودع).

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية معيّنة ورفض مخترع/مودع التوقيع على العريضة أو لم تسمح الجهود البحثية بالعثور عليه أو الاتصال به، جاز تقديم بيان عن سبب عدم التوقيع. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك يسري فقط في حال تعدد المودعين وكان أحدهم على الأقل قد وقع على الطلب الدولي. ويجب أن يكون ذلك البيان مرضيا بالنسبة إلى المكتب. وإذا أودع بيان من ذلك القبيل مع الطلب الدولي، تعين وضع علامة في الخانة رقم 5 من الإطار رقم 9.

### الإطار الإضافي

الحالات التي يمكن فيها استعمال الإطار الإضافي والطريقة التي ينبغي اتباعها للإدلاء ببيانات فيه، كلها موضحة في العمود الأيمن من ذلك الإطار.

البندان 2 و3: حتى وإن قدم المودع بيانات فيما يتعلق بالبندين 2 و3 بناء على القاعدة 49 (ثانيا) 1-1 (أ) أو (ب) أو (د)، فإنه ينبغي أن يقدم بيانا في ذلك الشأن لدى المكاتب المعيّنة المعنية فور الدخول في المرحلة الوطنية.

**ترتيب العناصر وترقيم الأوراق في الطلب الدولي (القاعدة 11-7)**  
من اللائحة والمادة 207 من التعليمات): يجب ترتيب عناصر الطلب الدولي على النحو التالي: العريضة فالوصف (فيما عدا الجزء الخاص بالكشف التسلسلي، إن وجد) فالمطلب/المطالب فالملخص فالرسوم (إن وجدت) ثم الجزء المخصص للكشف التسلسلي في الوصف (إن وجد).

ويجب أن تكون جميع أوراق الوصف (فيما عدا الجزء الخاص بالكشف التسلسلي) والمطالب والملخص مرقمة بالتالي باستعمال الأرقام العربية. ويجب وضع الأرقام في وسط السطر في أعلى الورقة أو أسفلها، وليس في الهامش الذي يجب أن يترك فارغاً. ويجب أن يتألف رقم كل ورقة من أوراق الرسوم على رقمين مكتوبين بالأرقام العربية تفصلهما شرطة مائلة، ويمثل الأول رقم الورقة والثاني العدد الإجمالي لأوراق الرسوم (مثل: 3/1 و 2/3 و 3/3). وعن ترقيم أوراق الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف، انظر المادة 207 من التعليمات.

**بيان رقم مرجع ملف المودع أو الوكيل على أوراق الوصف (فيما عدا الجزء الخاص بالكشف التسلسلي، إن وجد) والمطلب/المطالب والملخص والرسوم والجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف (القاعدة 11-6 (و) من اللائحة):** يجوز أن يتضمن الركن الأيسر من الهامش الأعلى إشارة إلى رقم مرجع الملف المبين في العريضة، شرط أن يظهر رقم المرجع في حدود 1.5 سم من أعلى كل ورقة من أوراق الطلب الدولي.

وعن الحالة التي يريد فيها المودع الإعراب عن رغبته في أن يعامل الطلب الدولي في أية دولة معينة كطلب نموذج منفعة، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 5.

#### ملاحظات عامة

**لغة المراسلة (القاعدة 92-2 من اللائحة والمادة 104 من التعليمات)** يجب تحرير أي كتاب يرسله المودع إلى مكتب تسلم الطلبات باللغة ذاتها التي يحزر بها بالطلب الدولي، علماً بأنه إذا تعين نشر الطلب الدولي بلغة ترجمة مطلوبة بناء على القاعدة 12-3 من اللائحة، فإن ذلك الكتاب ينبغي أن يحزر بلغة تلك الترجمة. ويجوز مع ذلك لمكتب تسلم الطلبات أن يصرح باستعمال لغة أخرى.

ويجب أن يكون أي كتاب يرسله المودع إلى المكتب الدولي محزراً باللغة ذاتها التي يحزر بها الطلب الدولي إذا كانت تلك اللغة هي الإنكليزية أو الفرنسية، وإلا فوجب أن يكون محزراً بالإنكليزية أو الفرنسية حسب اختيار المودع.

ويجب تحرير أي كتاب يرسله المودع إلى إدارة البحث الدولي باللغة ذاتها التي يحزر بها الطلب الدولي. ولكن، إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 23-1 (ب) من اللائحة، وجب استعمال لغة تلك الترجمة. ويجوز مع ذلك لإدارة البحث الدولي أن تصرح باستعمال لغة أخرى.

هذه الورقة ليست جزءاً من الطلب الدولي ولا تعدّ ضمن أوراقه.

# معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)

## ورقة حساب الرسوم مرفق العريضة

لاستعمال المكتب فقط

رقم الطلب الدولي	رقم مرجع ملف الوكيل أو المودع
خاتم بتاريخ المكتب	المودع
<b>حساب الرسوم المقررة</b>	
T	1. رسم التحويل. . . . .
S	2. رسم البحث. . . . .
يتولى إجراء البحث الدولي (إذا كانت إدارتان أو أكثر من إدارات البحث الدولي لها صلاحية إجراء البحث الدولي، يرجى بيان اسم الإدارة التي وقع عليها الاختيار لإجراء البحث الدولي.)	
3. رسم الإيداع الدولي أدخل العدد الإجمالي للأوراق المبين في الإطار رقم 9:	
i1	الأوراق 30 الأولى. . . . . i1
i2	= $\frac{\text{عدد الأوراق بعد الورقة الثلاثين}}{\text{رسم الورقة الواحدة}}$ x $\frac{\text{رسم الورقة الواحدة}}{\text{التلاثين}}$ i2
I	أضف المبالغ المدخلة في i1 و i2 وأدخل المجموع في I . . . . . I (يحق للمودعين من بعض الدول الاستفادة من تخفيض بنسبة 90% من رسم الإيداع الدولي. ففي حال كان ذلك يحق للمودع (أو لجميع المودعين)، فإن المجموع الذي ينبغي إدخاله في I هو 10% من رسم الإيداع الدولي.)
P	4. رسم على وثيقة الأولوية (إن وجدت) . . . . . P
RP	5. رسم على ردّ حقّ الأولوية (إن وجد) . . . . . RP
ES	6. رسم على وثائق البحث السابق (إن وجدت) . . . . . ES
7. مجموع الرسوم الواجب دفعها. . . . .	
أضف المبالغ المدخلة في T و S و P و RP و ES وأدخل المجموع في خانة "المجموع"	
المجموع	
<b>طريقة الدفع (قد لا تكون كلّ طرق الدفع متاحة لدى جميع المكاتب)</b>	
<input type="checkbox"/> نقداً	<input type="checkbox"/> بطاقة ائتمان (تقدّم بيانات البطاقة لاحقاً ولا تضاف إلى هذه الورقة)
<input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى تحديده):	<input type="checkbox"/> طابع دمجاً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> تحويل بنكي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> حوالة بريدية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> تصريح بالسحب من حساب الإيداع أو الحساب الجاري (انظر أدناه)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> شيك
RO/ _____ المكتب:	تصريح بالسحب من (أو القيد في) حساب الإيداع أو الحساب الجاري (قد لا تكون هذه الطريقة متاحة لدى جميع المكاتب)
رقم حساب الإيداع أو الحساب الجاري: _____	<input type="checkbox"/> تصريح بسحب مجموع الرسوم المبين أعلاه.
التاريخ: _____	<input type="checkbox"/> (ضع علامة في هذه الخانة فقط إذا كانت شروط حسابات الإيداع أو الحسابات الجارية للمكتب تسمح بذلك) تصريح بسحب أي نقص، أو ردّ أي فائض، في دفع المبلغ الإجمالي للرسوم المبين أعلاه.
الاسم: _____	<input type="checkbox"/> تصريح بسحب مبلغ الرسم عن وثيقة الأولوية.
التوقيع: _____	

## ملاحظات بشأن ورقة حساب الرسوم

### (مرفق الاستمارة PCT/RO/101)

الهدف من ورقة حساب الرسوم هو مساعدة المودع على معرفة الرسوم المقررة وحساب المبالغ التي ينبغي دفعها. وينبغي أن يحرص المودع على استكمال هذه الورقة بإدخال المبالغ المناسبة في الخانات المتاحة وتقديم ورقة حساب الرسوم عند إيداع الطلب الدولي. وهذا سيساعد المكتب على تدقيق الحسابات والكشف عن أية أخطاء محتملة.

ويمكن الحصول على معلومات حول الرسوم المقررة من مكتب تسلم الطلبات. وقد يتغير مبلغ رسم الإيداع الدولي ومبلغ رسم البحث بسبب التقلبات في قيمة العملات. ويستحسن أن يستفسر المودعون عن أحدث مبالغ الرسوم المطبقة. ويجب دفع كل الرسوم في غضون شهر واحد من تاريخ استلام الطلب الدولي.

### حساب الرسوم المقررة

**الخانة T: رسم التحويل لفائدة المكتب (القاعدة 1-14 من اللائحة):** يحدّد المكتب مقدار رسم التحويل، إن وجد. ويجب تسديده في غضون شهر من تسلم الطلب الدولي من قبل المكتب. وترد معلومات عن هذا الرسم في المرفق C من دليل المودع.

**الخانة S: رسم البحث لفائدة إدارة البحث الدولي (ISA) (القاعدة 1-16 من اللائحة):** تحدّد إدارة البحث الدولي مقدار رسم البحث. ويجب تسديده في غضون شهر من تسلم الطلب الدولي من قبل المكتب. وترد معلومات عن هذا الرسم في المرفق D من دليل المودع.

وإذا كانت لإدارتين أو أكثر من إدارات البحث الدولي صلاحية إجراء البحث الدولي، يجب على المودع أن يبيّن الإدارة التي يختارها في الحيز المتاح لهذا الغرض وأن يسدّد مبلغ رسم البحث الدولي الذي تحدّده الإدارة التي وقع عليها الاختيار. وترد في المرفق C من دليل المودع معلومات عن إدارات البحث الدولي المختصة وعن الحالات التي يمكن أن يختار فيها المودع بين إدارتين أو أكثر.

**الخانة I: رسم الإيداع الدولي:** يتفاوت مقدار رسم الإيداع الدولي بحسب عدد أوراق الطلب الدولي المبين في الإطار رقم 9 من العريضة كما هو مشروح أدناه.

وذلك العدد هو **العدد الإجمالي للأوراق المبين في الإطار رقم 9 من العريضة** الذي يشمل العدد الفعلي لأوراق الكشف التسلسلي الذي يكون جزءا من الوصف، في حال إيداع الكشف على الورق وليس كملف نصي بمعيار ST.25 - المرفق C.

ويجب دفع رسم الإيداع الدولي في غضون شهر واحد من التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب تسلم الطلبات الطلب الدولي.

**تخفيض رسم الإيداع الدولي في حال استعمال برنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) باختيار أسلوب الطلب الإلكتروني (PCT-EASY):** يمكن الاستفادة من تخفيض في الرسم قدره 100 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدّد بها رسم الإيداع الدولي للمكتب) في حالات معينة إذا استعمل برنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) لإعداد العريضة، شريطة استيفاء الشروط المحددة. ولمزيد من التفاصيل، انظر المرحلة الدولية، والمرفق C من دليل المودع، وتنتشر أيضا معلومات إضافية في الإخطارات الرسمية (جريدة المعاهدة) وفي نشرة أخبار المعاهدة. وحيث أن المودعين الذين يستعملون برنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) يودعون استمارة العريضة وورقة حساب الرسوم بشكل وثيقة معدة ومطبوعة على الحاسوب باستعمال ذلك البرنامج باختيار أسلوب الطلب الإلكتروني (PCT-EASY)، فإن ورقة حساب الرسوم المرفقة بالاستمارة PCT/RO/101 لا تتضمن أي بند بشأن ذلك التخفيض.

**تخفيض رسم الإيداع الدولي في حال إيداع الطلب الدولي بشكل إلكتروني:** في حال أودع الطلب الدولي بشكل إلكتروني، يخفض المبلغ الإجمالي لرسم الإيداع الدولي على النحو التالي: بمبلغ قدره 100 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدّد بها رسم الإيداع الدولي لفائدة المكتب) (انظر البند 4(ب) من جدول رسوم المعاهدة)؛ وبمبلغ قدره 200 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدّد بها رسم الإيداع الدولي لفائدة المكتب) إذا كانت العريضة بنسق الحروف المشفرة (انظر

البند 4(ج) من جدول رسوم المعاهدة)؛ وبمبلغ قدره 300 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدّد بها رسم الإيداع الدولي لفائدة المكتب) إذا كان كل من العريضة والوصف والمطالب والملخص بنسق الحروف المشفرة (انظر البند 4(د) من جدول رسوم المعاهدة). ولمزيد من التفاصيل، انظر المرحلة الدولية والمرفق C من دليل المودع، وتنتشر أيضا معلومات إضافية في الإخطارات الرسمية (جريدة المعاهدة) وفي نشرة أخبار المعاهدة. وحيث أن الطلبات الدولية المودعة إلكترونيا تحتوي عادة على استمارة العريضة وورقة حساب الرسوم بذلك الشكل الإلكتروني، فإن ورقة حساب الرسوم المرفقة بالاستمارة PCT/RO/101 لا تتضمن أي بند بشأن ذلك التخفيض.

**تخفيض رسم الإيداع الدولي لفائدة المودعين من بعض الدول المحددة:** يحق لأي مودع يكون شخصا طبيعيا ومواطن مقيما في دولة يقل دخلها الوطني للفرد عن 3 000 دولار أمريكي (وفقا لمتوسط الدخل الوطني للفرد الذي طبقته الأمم المتحدة عند تحديد جدول اشتراكاتها المستحقة عن السنوات 1995 و1996 و1997) أو في إحدى الدول التالية: أنتيغوا وبربودا والبحرين وبربادوس والجمهورية العربية الليبية وعمان وسيشيل وسنغافورة وترينيداد وتوباغو والإمارات العربية المتحدة، ولأي مودع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ومواطن مقيما في دولة مصنفة لدى الأمم المتحدة كواحدة من الدول الأقل نمواً، أن يستفيد من تخفيض بنسبة 90٪ من بعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما فيها رسم الإيداع الدولي، وفقا لجدول الرسوم. وفي حال تعدّد المودعين، يجب أن يستوفي كل مودع منهم المعايير المذكورة أعلاه. ويتاح تخفيض رسم الإيداع الدولي تلقائيا لأي مودع (أو مودعين) يحق له (أو لهم) الاستفادة منه على أساس بيانات الاسم والجنسية ومحل الإقامة الواردة في الإطارين رقم 2 و3 من العريضة.

ويتاح تخفيض الرسوم حتى وإن كان واحد أو أكثر من المودعين من دولة غير متعاقدة بموجب المعاهدة، شريطة أن يكون كل واحد منهم مواطنا مقيما في دولة تستوفي الشروط المذكورة أعلاه، وأن يكون واحد منهم على الأقل من مواطني دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو مقيما فيها، فيكون له الحق بالتالي في إيداع طلب دولي.

وترد المعلومات عن الدول المتعاقدة بموجب المعاهدة والتي يحق لمواطنيها والمقيمين فيها الاستفادة من تخفيض بنسبة 90٪ من بعض رسوم المعاهدة، بما فيها رسم الإيداع الدولي، في المرفق C من دليل المودع، وفي موقع الويبو <www.wipo.int/pct/en/>، وتنتشر وتحدّث باستمرار في الإخطارات الرسمية (جريدة المعاهدة) وفي نشرة أخبار المعاهدة.

**حساب رسم الإيداع الدولي في حال تخفيض الرسم:** إذا كان للمودع (لجميع المودعين) الحق في الاستفادة من تخفيض على رسم الإيداع الدولي، فإن المبلغ الإجمالي الذي ينبغي إدخاله في الخانة I هو 10٪ من رسم الإيداع الدولي (انظر أدناه).

**الخانة P: رسم على وثيقة الأولوية (القاعدة 1-17(ب) من اللائحة):** في حال التمس المودع، بوضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم 6 من العريضة، أن يعدّ المكتب نسخة معتمدة عن الطلب السابق المطالب بأولويته وأن يرسلها إلى المكتب الدولي، يمكن إدخال مقدار الرسم الذي يقتضيه المكتب لقاء تلك الخدمة (لمزيد من المعلومات، انظر المرفق C من دليل المودع).

**خانة المجموع:** ينبغي أن يكتب في هذه الخانة مجموع المبالغ المدخلة في الخانات T و S و I و P و RP و ES . ويمكن للمودع إن يرغب أن يبين داخل الخانة أو إلى جانبها العملة أو العملات التي يسدّد بها الرسوم.

#### طريقة الدفع

يستحسن وضع علامة في الخانة/الخانات المناسبة حتى يتيسّر للمكتب التعرف على طريقة دفع الرسوم المقرّرة بسهولة. ويرجى عدم تقديم البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان في ورقة حساب الرسوم، بل ينبغي تقديمها بطريقة منفصلة وبوسيلة مؤمنة يقبلها مكتب تسلم الطلبات.

#### تصريح بالسحب من (أو القيد في) حساب الإيداع أو الحساب الجاري

لا يبادر المكتب بسحب الرسوم من (أو قيدها في) حسابات الإيداع أو الحسابات الجارية إلا إذا كان تصريح حساب الإيداع أو الحساب الجاري موقعا وبيّن فيه رقم حساب الإيداع أو الحساب الجاري.

وإذا لم يسدّد ذلك الرسم في أجل أقصاه مهلة الستة عشر شهرا بعد تاريخ الأولوية، جاز للمكتب أن يعتبر الائتماس المقدم بماء على القاعدة 17-1 (ب) من اللائحة كما لو لم يقدّم.

#### الخانة RP: رسم على ردّ حق الأولوية (القاعدة 26 (ثانيا) 3-د)

من اللائحة): في حال التمس المودع، في غضون المهلة المطبقة بموجب القاعدة 26 (ثانيا) 3-3 (هـ)، أن يرّد مكتب تسلم الطلبات حقّ الأولوية فيما يتعلق بأي طلب سابق مطالب بأولويته في الطلب الدولي، يمكن إدخال مقدار الرسم الذي يقتضيه مكتب تسلم الطلبات لقاء تلك الخدمة (المزيد من المعلومات، انظر المرفق C من دليل المودع).

#### الخانة ES: رسم على وثائق البحث السابق (القاعدة 12 (ثانيا) -

1 (ج) من اللائحة): في حال التمس المودع، بوضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم 7 من العريضة، أن يعدّ المكتب صورة عن الوثائق المتعلقة ببحث سابق وأن يرسلها إلى إدارة البحث الدولي، وكان المودع قد التمس من إدارة البحث الدولي أن تراعي نتائج ذلك البحث السابق (ولا يجوز تقديم ذلك الائتماس إلا إذا كان المكتب الذي أجرى البحث السابق هو ذاته المكتب الذي يعمل بصفته مكتباً لتسلم الطلبات (القاعدة 12 (ثانيا) 1-ج))، يمكن إدخال مقدار الرسم الذي يقتضيه مكتب تسلم الطلبات لقاء تلك الخدمة (المزيد من المعلومات، انظر المرفق C من دليل المودع).